تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١

تعليمات معدلة لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل صادرة استناداً لأحكام المواد (١١/و) و (١٢/و) و (٧٧/ب) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل لسنة ٢٠٢١) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ وما طرا عليها من تعديلات المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تُعدل المادة (١٠) منها وذلك بإضافة فقرة جديدة (د) إليها وعلى النحو الآتي:

د. يتوجب على كل شخص يدفع أرباح جوائز أو يانصيب نقدية أو عينية لشخص مقيم أو غير مقيم أن يقتطع لحساب المساهمة الوطنية عن الفترة ٢٠١٩ وما يليها ما يلي:

١. النسب الواردة في البند (١) من الفقرة (و) من المادة (١١) من القانون من قيمة الجائزة أو اليانصيب النقدية أو العينية المدفوعة إلى الأشخاص الاعتبارية المقيمة حسب مقتضى الحال.
٢. نسبة ١% من قيمة الجائزة أو اليانصيب النقدية أو العينية المدفوعة إلى شخص اعتباري غير مقيم ، ما لم يكن من الأشخاص المحدد نشاطهم في البند (١) من الفقرة (و) من المادة (١١) من القانون وفق التعريف الوارد في المادة (٢) من القانون ففي هذه الحالة تقتطع النسب وفقا لأحكام البند (١) من الفقرة (و) من المادة (١١) من القانون.
٣. نسبة ١% عن كل دينار يزيد على ٢٠٠٠٠٠ دينار من قيمة الجائزة أو اليانصيب النقدية أو العينية المدفوعة إلى شخص طبيعي مقيم أو غير مقيم.

المادة (٣) : تُعدل المادة (١٢) منها وذلك بإضافة الفقرتين (د) و(هـ) إليها وعلى النحو الآتي:

د. يتوجب على البنوك والشركات المالية أن تقتطع لحساب المساهمة الوطنية عن الفترة ٢٠١٩ وما يليها ما يلي :

١. النسب الواردة في البند (١) من الفقرة (و) من المادة (١١) من القانون من قيمة فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المدفوعة من البنوك والشركات المالية إلى الأشخاص الاعتبارية المقيمة المشار لها في هذا البند من القانون.
٢. نسبة ١% من قيمة فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المدفوعة من البنوك والشركات المالية إلى شخص اعتباري غير مقيم ما لم يكن من الأشخاص المحدد نشاطهم في البند (١) من الفقرة (و) من المادة (١١) من القانون وفق التعريف الوارد في المادة (٢) من القانون ففي هذه الحالة تقتطع النسب وفقا لأحكام البند (١) من الفقرة (و) من المادة (١١) من القانون.

٣. نسبة ١% عن كل دينار يزيد على ٢٠٠٠٠٠ دينار من قيمة فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المدفوعة من البنوك والشركات المالية إلى شخص طبيعي مقيم أو غير مقيم.

هـ . يستثنى من أحكام الفقرة (د) من هذه المادة :
١. الجهات المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة .
٢. ما يتحقق للبنوك والشركات المالية غير العاملة في المملكة من البنوك العاملة في المملكة من فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة .

المادة (٤) : تُعدل المادة (١٣) منها وذلك بإضافة فقرة جديدة (ج) إليها وعلى النحو الآتي:

ج. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتوجب على كل شخص وعند دفعه مبلغاً غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيم أن يقتطع لحساب المساهمة الوطنية عن الفترة ٢٠١٩ وما يليها ما يلي:

١. نسبة ١% من قيمة المبالغ المستحقة لشخص اعتباري غير مقيم ، ما لم يكن من الأشخاص المحدد نشاطهم في البند (١) من الفقرة (و) من المادة (١١) من القانون وفق التعريف الوارد في المادة (٢) من القانون ففي هذه الحالة تقتطع النسب وفقا لأحكام البند (١) من الفقرة (و) من المادة (١١) من القانون.
٢. نسبة ١% عن كل دينار يزيد على ٢٠٠٠٠٠ دينار من المبالغ المستحقة لشخص طبيعي غير مقيم.

المادة (٥) : تعدل التعليمات الأصلية على النحو الآتي:

أولا : إضافة مادة جديدة (١٤) إليها وعلى النحو الآتي:

تطبق على المساهمة الوطنية الأحكام المتعلقة بالضريبة بما في ذلك إجراءات التدقيق والتقدير والتحصيل ومراحل الطعن وغرامة تأخير الدفع ، ولهذه الغاية تأخذ المبالغ المقتطعة كمساهمة وطنية حكم ضريبة الدخل المقتطعة من حيث اعتبارها قطعية أو دفعة على الحساب وفق هذه التعليمات.

ثانيا: إعادة ترقيم المواد.

وزير المالية

الدكتور محمد محمود العسعس